

**الكود المصري لمكافحة المنشطات**

٦/٣/٨ : يحق للوكلة الدولية حضور جلسات إستماع اللجنة التأديبية كمراقب، إضافة إلى الإتحاد الرياضي الوطنى أو الدولى للعبة واللجنة الأولمبية الوطنية المعنية إن لم يكونوا أطرافاً في الموضوع وكذا المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات.

٧/٣/٨ : مع الإحتفاظ بمراعاة الظروف الإستثنائية يجب إنهاء جميع الجلسات التي تعقد وفقاً لهذه المادة بشكل نهائى وفي جميع الحالات خلال ثلاثة أشهر من إكمال عملية إدارة النتائج المنصوص عليها فى المادة (٧) إدارة النتائج .

٨/٣/٨ : إذا تم الإتفاق بين جميع الأطراف فعلى اللجنة التأديبية :

١/٨/٣/٨ : الشروع فى عقد الجلسة خلال أربعة عشر (١٤) يوماً من تاريخ الإشعار .

٢/٨/٣/٨ : إصدار قرار مكتوب خلال عشرين (٢٠) يوما من تاريخ الإشعار .

٣/٨/٣/٨ : إصدار مبررات مكتوبة للقرار خلال ثلاثين (٣٠) يوما من تاريخ الإشعار.

٩/٣/٨ : جلسات الإستماع المرتبطة بالأحداث الرياضية يمكن النظر فيها على نحو حاسم .

٤/٨ : إجراءات اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :

١/٤/٨ : تملك اللجنة التأديبية وفرق الإستماع التابعة لها صلاحية تنظيم الإجراءات التي يجب إتباعها وفقاً لهذه اللائحة .

٢/٤/٨ : يحق للجنة التأديبية إتاحة المجال للعموم بحضور جلسات الاستماع .

٣/٤/٨ : على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات رفع الدعوى ضد الشخص أمام اللجنة التأديبية وعلى الإتحاد الرياضي الوطنى المعنى مساعدة المنظمة إذا ما طلبت المساعدة .

٤/٤/٨ : يحق للشخص الذى رفعت ضده الدعوى الرد حيال تأكيد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات والتبعات المترتبة عليه .

٥/٤/٨ : تغيب أى من الأطراف أو من يمثلهم عن حضور جلسة الاستماع بعد إخبارهم بموعد جلسة الاستماع يعد تخلياً عن حقهم فيها، ويمكن عقد جلسة أخرى بعد تقديم أسباب مقبولة عن عدم حضور الجلسة الأولى .

٦/٤/٨ : يحق لكل طرف أن يمثله محامى فى جلسة الاستماع على نفقته الخاصة .

٧/٤/٨ : يحق لكل طرف الحصول على مترجم فى جلسة الاستماع إذا ما رأى فريق الاستماع ضرورة ذلك وعلى فريق الاستماع تحديد هوية المترجم وتحديد مسئولية تحمل تكاليفه .

٨/٤/٨ : يحق لكل طرف من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات تقديم أدلة بما فى ذلك حق الاتصال بالشهود واستجوابهم وبناء على تقدير فريق الاستماع فيمكن قبول الشهادة حضورياً أو عن طريق الهاتف أو الإذاء الخطى سواء كان بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو أي وسائل أخرى .


٩/٤/٨ : يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بأى وسائل يعتمد عليها بما فى ذلك الإعتراف وعند إسلام فريق الاستماع لدليل بما يتناقله الآخرون من أقوايل فعلى فريق الاستماع تقييم أهمية هذه الأقاویل وإمكانية ربطها بالدليل حسبما يراه ملائماً .

١٠/٤/٨ : يحق لفريق الاستماع رفع أو تأجيل الجلسة .

١١/٤/٨ : يمكن لفريق الاستماع بمبادرة من أو بناء على طلب أى طرف من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات، قبل إنعقاد الجلسة، الطلب من تلك الأطراف تزويد الجميع بمزيد من المعلومات وتفاصيل الحالة التى سيقدمها الطرف المعنى في الجلسة، بما في ذلك الشهود الذين ينونون إستدعائهم .

١٢/٤/٨ : إن فشل الشخص المعنى في الإمتثال إلى متطلبات أو توجيه فريق الاستماع لن يحول دون مضي فريق الاستماع في الجلسة، وسيؤخذ ذلك بعين الاعتبار عندما يتخذ فريق الاستماع قراره .

١٣/٤/٨ : يتم تسجيل جلسات الاستماع صوتاً وصورةً ويحق للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إمتلاك التسجيلات والإحتفاظ بها .



## ٥ : قرارات اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات :

١/٥/٨ : إن مداولات فريق الاستماع بشأن القرار الصادر يجب أن تتسم بالخصوصية .

٢/٥/٨ : آراء الأقلية وتحفظات المعارضين يجب أن تدون ضمن المبررات المكتوبة . أما في حال قرار الأغلبية فيكون قرار الأغلبية هو قرار فريق الاستماع .

٣/٥/٨ : يجب أن يكون قرار فريق الاستماع موثقاً كتابياً ومؤرخاً وموقاً ، وحتى يتم التقيد بالجدول الزمني الموضح في الفقرة ٨/٣/٨ يمكن الإسراع في حسم ختام جلسة الاستماع وتسليم قرار فريق الاستماع دون تضمين المبررات المكتوبة . في أي حالة يتم فيها الغاء قرار عدم الأهلية وفقاً للفقرة ١/٥/١٠ (عدم وقوع خطأ أو إهمال ) أو في حال تقليص فترة عدم الأهلية وفقاً للفقرة ٢/٥/١٠ (عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم ) سيوضح أسس إلغاء أو تقليص فترة عدم الأهلية .

٤/٥/٨ : سينبغ قرار فريق الاستماع إلى كل من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات والوكالة الدولية والإتحاد الدولي المعنى بأسرع طريقة عملية بعد إختتام جلسة الاستماع، كما يمكن تبليغ القرار لكل من (اللجنة الأولمبية الوطنية والإتحاد الوطني المعنى) إن لم يكونوا أطرافاً في هذه الإجراءات .

٥/٥/٨ : يمكن استئناف قرارت فريق الاستماع وفقاً للمادة (١٣) الاستئناف .

مادة (٩) الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية .


إن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات في الفحص أثناء المنافسات يؤدي إلى إلغاء جميع النتائج الفردية المسجلة في تلك المنافسة ومحصلة تلك النتائج، بما في ذلك سحب الميداليات والنقاط والجوائز التي تم الحصول عليها .

مادة (١٠) فرض العقوبات على الأفراد .

١/١٠ إلغاء النتائج في المنافسة الرياضية التي انتهكت فيها أنظمة مكافحة المنشطات .

١/١/١ : إن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات أثناء منافسة رياضية أو يرتبط بها، يؤدي إلى إلغاء النتائج الفردية التي حصل عليها اللاعب في تلك المنافسة وبكل تبعاتها متضمنة مصادرها جميع الميداليات والنقاط والجوائز التي حصل عليها ، عدا ما ورد في الفقرة ٢/١/١٠ .

٢/١/١ : إذا ثبت اللاعب إنتفاء الخطأ أو الإهمال في الإنتهاك فلن يتم إلغاء النتائج الفردية لهذا اللاعب في المنافسات الأخرى إلا إذا كانت نتائج اللاعب في المنافسات الأخرى غير تلك المنافسة التي حدث فيها إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات قد تأثرت بهذا الإنتهاك .



## ٢/١٠ : فرض عقوبة عدم الأهلية بسب تعاطي العناصر والطرق المحظورة .

إن فترة عدم الأهلية المفروضة لانتهاك الفقرة ١/٢ من اللائحة الدولية ( وجود العنصر المحظور أو نتائجة الأيضية أو دلائلها ) ، الفقرة ٢/٢ من اللائحة الدولية ( استخدام أو محاولة استخدام عناصر أو طرق محظورة ) والفرقة ٦/٢ من اللائحة الدولية ( حيازة عناصر أو طرق محظورة ) ستكون على النحو التالي (( إلا في حال تطبيق شروط إلغاء أو تقليل فترة عدم الأهلية وفقاً للفقرتين ٤/١٠ و ٥/١٠ أو تطبيق شروط زيادة فترة عدم الأهلية وفقاً للفقرة ٦/١٠ ))

الانتهاك الأول : عدم الأهلية لمدة سنتين إلا في حالات تعاطي الهرمونات بأنواعها المختلفة فإن عدم الأهلية تمتد لأربع سنوات .

## ٣/١٠ : عدم الأهلية لانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات الأخرى .

إن فترة عدم الأهلية لانتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات الأخرى والتي لم ترد في الفقرة ٢/١٠ تكون على النحو التالي :

١/٣/١٠ : إن انتهاك الفقرة ٣/٢ من اللائحة الدولية ( الرفض أو الإمتناع للخضوع لعملية جمع العينات ) أو الفقرة ٥/٢ من اللائحة الدولية ( التلاعب بإجراءات الرقابة على المنشطات )، تطبق فترة عدم الأهلية لمدة سنتين إلا إذا تم تطبيق الشروط المذكورة في الفقرة ٥/١٠ من هذه اللائحة أو الشروط المذكورة في الفقرة ٦/١٠ من اللائحة الدولية .

٢/٣/١: لانتهاك الفقرة ٧/٢ من اللائحة الدولية ( الإتجار بالعناصر المحظورة )، أو الفقرة ٨/٢ من اللائحة الدولية ( إعطاء عنصر أو طريقة محظورة )، فإنه تفرض فترة عدم الأهلية لمدة أربع سنوات كحد أدنى وقد تصل إلى عدم الأهلية مدى الحياة، إلا في حال تطبيق الشروط الواردة في الفقرة ٥/١٠ من اللائحة. ويعتبر أي إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات الذي يشمل القاصرين إنتهاكاً خطيراً، وإذا ما حدث هذا الإنتهاك من قبل الأطقم المساعدة للرياضيين فستفرض عليه عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة عدا ما يتعلق بالعناصر المحددة في الفقرة ٢/٤ بالإضافة إلى الإنتهاكات الخطيرة لهاتين الفقرتين والتي تشمل إنتهاكات لأنظمة والتعليمات الغير رياضية فإنه يمكن الإبلاغ عنها للسلطات الإدارية والمتخصصة والقضائية المؤهلة .


٣/٣/١: لانتهاك الفقرة ٤ من اللائحة الدولية (إنتهاكات أماكن التواجد والتغيب) فإن فترة عدم الأهلية ستكون على النحو التالي :

الإنتهاك الأول: فرض عدم الأهلية لمدة سنة كاملة كحد أدنى إلى سنتين كحد أقصى وفقاً لدرجة الإنتهاك الذي ارتكبه اللاعب .

٤/١: إلغاء أو تقليل فترة عدم الأهلية لتعاطي عناصر محددة تحت ظروف استثنائية .

إذا ثبتت اللاعب أو الشخص الآخر كيفية دخول العنصر المحدد إلى جسمه أو حيازته لم يكن القصد من ذلك تحسين أداءه الرياضي أو لحجب استخدام عناصر تحسين الأداء فإنه يجب إستبدال فترة عدم الأهلية المنصوص عليها الفقرة

٤/٢ بما في يلى :



الإنتهاك الأول : توبیخ للاعب دون فرض فترة عدم أهلية من المنافسات القادمة كحد أدنى وفرض سنتين من عدم الأهلية كحد أقصى .

ولتبرير أي إلغاء أو تقليل فعلى اللاعب أو الشخص الآخر إثبات ذلك بالأدلة بالإضافة إلى توثيق إفادته التي تقع لجنة الاستماع بغياب قصد تحسين الأداء الرياضي او حجب استخدام العناصر التي تحسن الأداء . وتتخذ درجة الإنتهاك التي ارتكبها اللاعب أو الشخص الآخر مرجعاً لتقدير أي تقليل أو إلغاء لفترة عدم الأهلية .

#### ٥/١٠ : إلغاء أو تقليل فترة عدم الأهلية لظروف استثنائية .

#### ١/٥/١٠ : عدم وجود خطأ أو إهمال .

إذا ثبتت الرياضي في حالة فردية إنتفاء الخطأ أو الإهمال فإنه سيتم إلغاء فترة عدم الأهلية المقررة . وفي حال وجود عنصر محظوظ أو طريقة محظورة أو نواتجة الأيضية أو دلائلة في عينة اللاعب وفقاً للفقرة ١/٢ من اللائحة الدولية ( وجود العنصر المحظوظ أو نواتجة الأيضية أو دلائلة ) فإنه على اللاعب إثبات كيفية دخول العنصر المحظوظ إلى أجهزة جسده من أجل إلغاء فترة عدم الأهلية . في حال إنطبقت هذه الفقرة وألغيت فترة عدم الأهلية المقررة . فإن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات لا يعد سابقة لهدف محدد وهو تحديد فترة عدم الأهلية لانتهاكات المتعددة وفقاً للفقرة ٧/١٠ .

## ٢/٥/١٠ : عدم وجود خطأ أو إهمال جسيم.

إذا أثبتت اللاعب في حالة فردية تتعلق بهذه الإنتهاكات إنفاء الخطأ أو الإهمال الجسيم عندها يمكن تقليل فترة عدم الأهلية على الا تكون فترة عدم الأهلية المقلصة أقل من نصف الحد الأدنى من فترة عدم الأهلية المقررة . أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المقررة هي عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة فإن الفترة المقلصة في هذا الجزء قد تكون ثمان سنوات على الأقل . وفي حال إكتشاف العنصر المحظور أو نتائجة الأيضية أو دلائلة في عينة اللاعب في إنتهاك الفقرة ١/٢ من اللائحة الدولية ( وجود العنصر المحظور أو نتائجة الأيضية أو دلائلة ) على اللاعب إثبات كيفية دخول العنصر المحظور إلى أجهزة جسمه من أجل تقليل فترة عدم الأهلية .

## ٣/٥/١٠ : المساعدة الفعلية في إكتشاف أو إثبات إنتهاكات أنظمة

### مكافحة المنشطات .

يحق للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو لجنة الإستئناف لقضايا المنشطات وقبل إتخاذ قرار اللجنة النهائي وفقاً للمادة ١٣ من هذه اللائحة أو وقت إنهاء فترة الحق للإستئناف، تعليق جزء من فترة عدم الأهلية في حالة فردية حينما يقدم اللاعب أو أي شخص آخر مساعدة فعلية إلى منظمة مكافحة المنشطات أو سلطة جنائية أو لجنة تأديبية معتمدة ينتج عنها إكتشاف أو إثبات المنظمة لإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات من قبل شخص آخر أو ينتج إكتشاف أو إثبات السلطة الجنائية أو اللجنة التأديبية إرتكاب إنتهاك جنائي أو خرق للأنظمة المعتمدة من قبل شخص آخر . وبعد إتخاذ قرار اللجنة النهائي وفقاً للمادة ١٣

من هذه اللائحة أو إنتهاء فترة الحق للاستئناف فيحق للجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات أو لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بتعليق جزء من فترة عدم الأهلية المقررة بموافقة من الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات والاتحاد الدولي المعنى . والمدى الذي يسمح بتعليق فترة عدم الأهلية المقررة يعتمد على خطورة إنتهاك نظام مكافحة المنشطات الذي انتهكه اللاعب أو الشخص الآخر وأهمية المساعدة الفعلية التي قدمها اللاعب أو الشخص الآخر لإيقاف تعاطي المنشطات في الرياضة، وألا تكون فترة عدم الأهلية المعلقة أكثر من ثلاثة أرباع فترة عدم الأهلية المقررة . أما إذا كانت فترة عدم الأهلية المقررة هي عقوبة عدم الأهلية مدى الحياة فإن الفترة الغير معلقة تكون ثمان سنوات على الأقل وإذا قامت اللجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات أو لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بتعليق أي فترة من عدم الأهلية المقررة وفقاً لهذه الفقرة فعليها تقديم تبرير خطى فوري لقرارها المتخذ إلى منظمات مكافحة المنشطات التي يحق لها إستئناف هذا القرار . وإذا أعادت اللجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات أو لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات فرض أي فترة من عدم الأهلية المعلقة كون اللاعب أو الشخص الآخر فشل في تقديم مساعدة فعلية كانت متوقرة منه، فيحق للاعب أو الشخص الآخر إستئناف الفترة المفروضة وفقاً للفقرة ٣/١٢ .

٤/٥/٤ : الإعتراف بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات في غياب أية دلائل أخرى .

عند إعتراف اللاعب أو الشخص الآخر طوعاً بارتكاب الإنتهاك وقبل إسلام البلاغ عن جمع العينات والتي قد تظهر نتائجها إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات أو في حال إنتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات غير المنصوص عليها في الفقرة ١/٢ قبل إسلام البلاغ الأول حول الإنتهاك موضوع الإعتراف وفقاً للمادة ٧. على أن يكون هذا الإعتراف هو الدليل الموثق الوحيد الذي يثبت حدوث الإنتهاك وقت الإعتراف، فيمكن تقليلis فترة عدم الأهلية على ألا تكون أقل من نصف فترة عدم الأهلية المقررة .

٥/٥/٥ : إذا ثبت اللاعب أو الشخص الآخر حقه في تقليلis أو إلغاء فترة عدم الأهلية المقررة وفقاً لأكثر من شرط واحد من هذه المواد وقبل تقليلis الفترة وفقاً للفقرات ٢/٥/١٠ أو ٣/٥/١٠ أو ٤/٥/١٠ ، فيجب تحديد فترة عدم الأهلية المقررة وفقاً للفقرات ٢/١٠ و ٣/١٠ و ٤/١٠ و ٦/١٠ . وإذا ثبت اللاعب او الشخص الآخر حقه في تقليلis أو تعليق فترة عدم الأهلية المقررة وفقاً لاثنين أو أكثر من الفقرات ٢/٥/١٠ أو ٣/٥/١٠ أو ٤/٥/١٠ فيمكن تقليلis أو تعليق فترة عدم الأهلية على ألا تكون أقل من ربع فترة عدم الأهلية المقررة .

## ٦/١: ظروف مشددة قد تزيد من فترة عدم الأهلية.

إذا أثبتت اللجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات أو لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات في حالة فردية تتعلق بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات غير تلك المنصوص عليها وفق الفقرة ٧/٢ (الاتجار) و ٨/٢ (التعاطي) بالكود الدولي ٢٠١٥ بوجود ظروف مشددة تبرر فرض زيادة في فترة عدم الأهلية غير العقوبات المعيارية، فيجب زيادة فترة عدم الأهلية المقررة إلى أربع سنوات كحد أقصى، إلا إذا أثبت اللاعب أو الشخص الآخر أنه لم يعرف بأنه ارتكب انتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات.

ويمكن للاعب أو الشخص الآخر تجنب تطبيق هذه الفقرة إذا اعترف بانتهاكه لأنظمة مكافحة المنشطات بتأكيد فوري و بعد مواجهته من قبل اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات أو لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بانتهاكه لأنظمة مكافحة المنشطات.

## ٧/١: الانتهاكات المتعددة.

١/٧/١: اللاعب أو الشخص الآخر الذي ارتكب انتهاكاً لأنظمة مكافحة المنشطات لأول مرة ، فترة عدم الأهلية موضحة في الفقرات ٣/١٠ و ٤/٢ و ٥/١ أو زياتها يمكن إلغاءها أو تقليلها أو تعليقها وفقاً لل الفقرات ٤/١٠ و ٥/١ أو زياتها وفقاً للفرقة ٦/١٠ ) أما إرتكابه لانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثانية ستكون فترة عدم الأهلية وفقاً للجدول المبين فيما يلى:

## الكود المصري لمكافحة المنشطات

الإنتهاك الأول	العقوبة المقاصدة لتعاطي عناصر محددة (RS)	الفشل في الإبلاغ عن أماكن التواجد والتغيب عن الفحوصات (FFMT)	العقوبة المقاصدة لعدم ارتكاب خطأ او اهمال جسيم (NSF)	العقوبات المعيارية (St)	العقوبات المشددة (AS)	الاتجار والتعاطي (TRA)
الإنتهاك الثاني						
العقوبة المقاصدة لتعاطي عناصر محددة (RS)	٤ - ١	-	-	-	-	-
الفشل في الإبلاغ عن أماكن التواجد والتغيب عن الفحوصات	-	٤ - ٢	-	-	-	-
العقوبة المقاصدة لعدم ارتكاب خطأ او اهمال جسيم (NSF)	-	-	٨ - ٤	-	-	-
العقوبة المعيارية (ST)	-	-	-	١٠ - مدى الحياة	-	-
العقوبة المشددة (AS)	-	-	-	-	مدى الحياة	-
الاتجار والتعاطي (TRA)	-	-	-	-	-	مدى الحياة

## تعريف الاختصارات الواردة في جدول عقوبات الانتهاك الثاني لأنظمة مكافحة

### المنشطات:

**RS:** العقوبة المقلصة لتعاطي عناصر محددة وفقاً للفقرة ١٠/١٥/١ من الكود الدولي .

يجب فرض العقوبة على انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بعقوبة مقلصة وفقاً للفقرة ١٠/١٥/١ من الكود الدولي كونها تتعلق بمادة محددة ويجب تطبيق الشروط الأخرى وفقاً للمادة ٤/١٠ من الكود الدولي .

**FFMT:** (الفشل في الإبلاغ عن أماكن التواجد و التغيب عن الفحوصات): يجب فرض العقوبات على انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ١٠/٣/٢ من الكود الدولي ( الفشل في الإبلاغ عن أماكن التواجد والتغيب عن الفحوصات ) .

**NSF:** ( العقوبة المقلصة لعدم إرتكاب خطأ أو إهمال جسيم ) : يجب فرض العقوبات على انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ١٠/٥/٢ من الكود الدولي لعدم إرتكاب خطأ أو إهمال جسيم والتي أثبتتها اللاعب .

**ST:** ( العقوبة المعيارية وفقاً للفقرة ١٠/٣/٢ أو ١٠/٣/١ ) : يجب فرض العقوبات على انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بفرض عقوبة معيارية من ٤ - ٢ سنوات وفقاً للفقرة ١٠/٣/١ أو ١٠/٣/٢ من الكود الدولي .

**TRA:** ( الإتجار وتسهيل التعاطي ) : يجب فرض العقوبات على انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ١٠/٣/٣ من الكود الدولي الإتجار وتسهيل التعاطي .

## ٢/٧/١٠ : تطبيق الفقرة ٤/٦/١٠ لانتهاك الثاني.

إذا أثبتت اللاعب أو الشخص الآخر الذى إنتهك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثانية حقة فى تعليق أو تقليل جزء من فترة عدم الأهلية المقررة وفقاً للفقرة ٤/٦/١٠ فعلى أن تحدد أولاً فترة عدم الأهلية التى تتمشى مع الإنتهاك ضمن المجال المحدد فى الجدول المذكور فى الفقرة ١/٧/١٠ من الكود المصرى ومن ثم تحديد الفترة المعلقة أو المقلصة المناسبة من فترة عدم الأهلية . أما الفترة المتبقية من فترة عدم الأهلية بعد تطبيق التعليق أو التقليل وفقاً للفقرة ٤/٦/١٠ فيجب أن تكون على الأقل ربع فترة عدم الأهلية المقررة .

## ٣/٧/١٠ : إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثالثة .

إن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثالثة سيؤدى دائماً إلى فترة عدم الأهلية مدى الحياة، إلا إذا تمشى الإنتهاك للمرة الثالثة مع شروط الإلغاء أو التقليل لفترة عدم الأهلية وفقاً للفقرة ٢/٧/١٠ من الكود الدولي أو أنه تعلق بالإنتهاكات الواردة فى الفقرة ٤/٢ من الكود الدولي( الفشل فى الإبلاغ عن أماكن التواجد أو التغيب عن الفحوصات ) ففى هذه الحالة تتراوح فترة عدم الأهلية من ثمان سنوات إلى مدى الحياة .

## ٤/٧/١٠ : ضوابط إضافية لانتهاكات متعددة معينة محتملة .

لأغراض فرض العقوبات وفقاً للفقرة ٧/١٠ من الكود الدولي، يعد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات قد أرتكب للمرة الثانية إذا ما تمكنت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات من إثبات أن اللاعب أو الشخص الآخر إنتهك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثانية بعد أن تلقى اللاعب أو الشخص الآخر الإبلاغ وفقاً للمادة ٧ من اللائحة الدولية ( إدارة النتائج ) أو بعد محاولات جادة من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فى إرسال البلاغ عن الإنتهاك الأول لأنظمة

مكافحة المنشطات . وإن لم تتمكن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات من إثبات ذلك ستعد الإنتهاكات المرتكبة إنتهاكا واحدا و تعتمد العقوبة المفروضة على الإنتهاك الذي يؤدي إلى فرض العقوبة الأشد، لكن حدوث إنتهاكات متعددة قد تعد عامل تحديد الظروف المشددة وفقا للفقرة ٧/١٠ من الكود الدولي .

إذا توصلت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات بعد إتخاذ قرار بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الأولى إلى حقائق تتعلق بإنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات من قبل اللاعب أو الشخص الآخر والتي حدثت قبل الإبلاغ عن الإنتهاك الأول، فعلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فرض عقوبة إضافية تتmeshى وكان الإنتهاكين قضى فيهما في الفترة ذاتها . وبالتالي سيتم إلغاء نتائج المنافسات التي أقيمت منذ حدوث الإنتهاك الأول لأنظمة مكافحة المنشطات وفقا للفقرة ٨/١٠ من الكود الدولي لتجنب إحتمالية إكتشاف عوامل تستدعي تطبيق الظروف المشددة حسب الفقرة ٧/١٠ من الكود الدولي نتيجة الإنتهاك المرتكب في السابق والذي تم إكتشافه لاحقا، فعلى اللاعب أو الشخص الآخر الإعتراف طوعا بارتكاب الإنتهاك السابق خلال فترة محددة بعد الإبلاغ عن الإنتهاك المتهم بارتكابه ( موضوع العقوبة ) وتطبق القوانين نفسها في حال توصل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إلى حقائق تتعلق بإنتهاك نظام مكافحة المنشطات آخر في السابق بعد إتخاذ القرار بشأن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات للمرة الثانية .

#### ٥/٧/١٠ : الإنتهاكات المتعددة لأنظمة مكافحة المنشطات

يمكن تطبيق الفقرة ٧/١٠ من الكود الدولي باعتبارها إنتهاكات متعددة وتختلف مدة الإيقاف من حالة إلى أخرى طبقاً لانتهاكات وتنوعها.

#### ٨/١٠ : إلغاء النتائج في المنافسات الرياضية عقب عملية جمع العينات أو بعد مخالفة أنظمة منظمة مكافحة المنشطات.

بالإضافة إلى إلغاء النتائج تلقائياً في المنافسات التي حدثت فيها العينة الإيجابية وفقاً للمادة (٩) من الكود الدولي (الإلغاء التلقائي للنتائج الفردية) فإنه ستلغى جميع نتائج المنافسات الأخرى التي تم الحصول عليها من تاريخ جمع العينة الإيجابية (سواء كانت قد جمعت أثناء المنافسة أم خارجها) أو حدوث إنتهاك آخر لأنظمة مكافحة المنشطات أو عن طريق بدء أي إيقاف مؤقت أو فترة عدم أهلية، فسيتم إلغاء كل ما يترتب على ذلك من سحب الميداليات والنقاط والجوائز.

#### ١٠/٨/١٠ : بعد إكتشاف إنتهاك اللاعب لأنظمة مكافحة المنشطات فعليه إعادة دفع مبالغ جميع الجوائز التي سُحبَت منه وفقاً لهذه الفقرة.

## ٤/٨/١٠ : توزيع أموال الجوائز المسحوبة .

إذا لم تنص لواحة الإتحاد الدولي المعنى على إعادة صرف الجائزة المسحوبة إلى لاعبين آخرين فإنه يتم توزيع الجائزة المسحوبة وفقاً للتالي :

أولاً : تعويض مصاريف جمع العينات التي قامت منظمة مكافحة المنشطات بالخطوات الازمة و التي أدت إلى إعادة تحصيل مبالغ الجائزة الدولية .

ثانياً : يتم تعويض مصاريف لجنة مكافحة المنشطات التي باشرت عملية إدارة النتائج للحالة والمتبقي من مبلغ الجائزة المالية المسترد، يعاد توزيعه وفقاً للوائح الإتحاد الدولي المعنى .

## ٩/١٠ : بدء فترة عدم الأهلية .

١/٩/١٠ : باستثناء ما سيذكر لاحقاً تبدأ فترة عدم الأهلية من التاريخ المحدد لعقد لجنة الاستماع المخصصة لإصدار قرار عدم الأهلية، وعند التنازل عن جلسة الاستماع فستبدأ فترة عدم الأهلية من تاريخ القبول بها أو تاريخ إقرارها.

٢/٩/١٠ : يجب أن تحسب أي فترة إيقاف مؤقت ( سواء فرضت أو قبلت طوعاً) ضمن الفترة الكلية لفترة عدم الأهلية التي ستطبق .

## ٣/٩/١٠ : التأخير الذي يتسبب به اللاعب أو الشخص الآخر .

يحق للجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات إعتماد بدء فترة عدم الأهلية باثر رجعي قد يصل إلى تاريخ جمع العينة أو تاريخ إنتهاءك أحد أنظمة مكافحة المنشطات، وذلك في حالة تأخير جلسات الاستماع أو تأخير أي جوانب أخرى من الرقابة على المنشطات التي يتسبب بها اللاعب أو الشخص الآخر .

٤/٩/٤ : توقيت الاعتراف .

عندما يعترف اللاعب فوراً (أى قبل أن يشارك اللعب فى أى منافسة أخرى) بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بعد مواجهته بها من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات فيمكن بدء فترة عدم الأهلية بأثر رجعى قد يصل إلى تاريخ جمع العينة أو تاريخ إنتهاءك أحد أنظمة مكافحة المنشطات وعندما يتم تطبيق هذه الفقرة على كل حالة، فيجب على اللاعب أو الشخص الآخر أن يمضى نصف فترة عدم الأهلية على الأقل إبتداء من تاريخ قبول اللاعب أو الشخص الآخر على فرض العقوبة عليه أو من تاريخ قرار لجنة الاستماع الذي يقضى بتطبيق العقوبة .

٥/٩/١ : إذا قام اللاعب بقبول وإحترام تطبيق فترة الإيقاف المؤقت فإن هذه الفترة ستحسب له ضمن عدم الأهلية التي ستطبق في نهاية المطاف .

٦/٩/١ : إذا وافق اللاعب طوعاً وقدم إقراراً خطياً بقبوله الإيقاف المؤقت الذي فرضته المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وإمتنع عن المشاركة في المنافسات، فإن هذه الفترة ستحسب له ضمن عدم الأهلية التي ستطبق في نهاية المطاف . ويجب تقديم نسخة من الموافقة الطوعية من اللاعب على الإيقاف بشكل فوري إلى جميع الأطراف ، و التي تبلغ عادة بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ٤/١ من اللائحة الدولية .

٧/٩/١ : لا يحتسب للاعب أى رصيد ضمن فترة عدم الأهلية من أى فترة تسبق التاريخ الفعلى لبدء الإيقاف المؤقت بغض النظر إذا قرر اللاعب عدم المشاركة أو أن مشاركته قد علقت من قبل فريقة .

## ١٠/١٠ : وضع الموقوف أثناء فترة عدم الأهلية .

١٠/١٠/١ : لا يحق لأى لاعب أو الشخص الآخر والذى أقرت عدم أهلية، من أن يشارك خلال هذه الفترة بأى وسيلة كانت فى فريق لجنة أولمبية وطنية أو فريق إتحاد رياضي وطنى أو المشاركة فى أى منافسة أو نشاط رياضي معتمد أو منظم من قبل الجهات الموقعة على اللائحة الدولية أو المنظمات الأعضاء فى تلك الجهات بما فى ذلك الإتحادات الرياضية الوطنية أو نادى رياضى أو منظمة عضو من المنظمات الأعضاء الموقعة على اللائحة بما فى ذلك الإتحاد الرياضى الوطنى أو المشاركة فى أى منافسات معتمدة منظمة من قبل دورى محترف أو أى منظمة للألعاب على المستوى الدولى أو الوطنى ( ويستثنى من ذلك المشاركة فى البرامج المعتمدة للتوعية والتأهيل فى مكافحة المنشطات خلال فترة عدم الأهلية ) .

٢/١٠/١ : أى شخص يقضى فترة عدم أهلية أطول من أربع سنوات يمكنه بعد إكمال أربع سنوات من عدم الأهلية المشاركة فى أحداث رياضية محلية فى رياضة غير تلك التى إنتهك فيها هذا الشخص أنظمة مكافحة المنشطات شريطة أن لا يكون هذا الحدث المحلى فى مستوى يؤهل هذا الشخص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو يجمع أى نقاط تؤهله للمشاركة فى المنافسات المحلية أو الدولية ويبقى الشخص الخاضع لفترة عدم الأهلية معرضًا لفحص المنشطات .

### ٣/١٠/١ : إنتهاء حظر المشاركة خلال فترة عدم الأهلية .

عندما يقوم اللاعب أو الشخص الآخر والذى أقرت عدم أهلية بانتهاك فترة الحظر بمشاركة خلال فترة عدم الأهلية المذكورة فى الفقرة ١/١٠/١ ، فإنه يتوجب إلغاء نتائج هذه المشاركة ويعاد إحتساب فترة عدم الأهلية التى فرضت عليه أصلاً ابتداء من جديد من تاريخ هذا الإنتهاك ويجوز تقليل فترة عدم الأهلية المفروضة التى بدأت من جديد وفقاً للفقرة ٢/٥/١٠ إذا ثبت اللاعب أو الشخص الآخر أنه لم يقصد الإهمال أو الخطأ الجسيم بانتهاكه لحظر المشاركة .

إن إتخاذ القرار ما إذا كان اللاعب أو الشخص الآخر الذى قام بانتهاك الحظر من المشاركة وما إذا كان التقليل صحيحاً وفقاً للفقرة ٢/٥/١٠، يجب أن يتخذ من قبل منظمة مكافحة المنشطات التى أدت إدارتها للنتائج إلى فرض فترة عدم الأهلية الأولى .

### ٤/١٠/٤ : حجب الدعم المادى خلال فترة عدم الأهلية :-

أى انتهاك لمكافحة المنشطات لا ينطوى على تقليل للعقوبة المتعلقة بالعناصر المحددة كما هو موضح فى الفقرة ٤/١٠ من الكود الدولى و بالإضافة إلى ما سبق فإنة يتم حجب بعض أو كل الدعم المالى المخصص للرياضة أو أية مزايا متعلقة بالرياضة والتى لا يمكن أن يتلقاها هذا الشخص من أى منظمة موقعة أو أعضاء موقعين بما فىهم الاتحادات الرياضية الوطنية و الحكومات .



## ١١/١٠: فحص الإعادة:

١١/١٠: كشرط لاستعادة الأهلية في نهاية فترة عدم الأهلية المحددة، على اللاعب اثناء فترة الإيقاف المؤقت أو عدم الأهلية أن يكون حاضر للخضوع للفحص خارج المنافسة الذي تجريه أي منظمة مكافحة منشطات لديها السلطة لإجراء الفحص، كما عليه عند الطلب تقديم معلومات دقيقة و محدثة عن مكان تواجده وفقاً للفقرة ٦/٥ من الكود الدولي (متطلبات معرفة أماكن وجود اللاعب).

١١/١٠: إذا فرضت على اللاعب فترة عدم الأهلية وحذف من قائمة المستهدفين لفحص المنشطات خارج المنافسة وسعى لاحقاً إلى العودة إلى وضعه السابق ، فلن يكون الرياضي مؤهلاً إلى العودة حتى يقوم بإشعار المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات و اللجنة الأولمبية الوطنية و الاتحاد الرياضي المعنى ، واثناء الفترة المتبقية من عدم الأهلية سيكون اللاعب خاضعاً للفحص خارج المنافسة بدون أخطار لعدد ٣ مرات .

١١/١٠: تتحمل المنظمة مسؤولية إجراء الفحص خارج المنافسة وفقاً للفقرة ٥/٢ من اللائحة الدولية .

١١/٤: عند انتهاء فترة إيقاف اللاعب ، و استوفى اللاعب جميع شروط العودة يصبح اللاعب مؤهلاً مرة أخرى بشكل تلقائي، ولن يكون اللاعب أو الاتحاد الرياضي الوطني ملزماً بإرسال طلب للعودة.

١٢/١: إذا ثبت اللاعب تورط أحد أفراد الطاقم الطبي أو الطاقم الإداري أو الطاقم الفني ، مما أدى إلى انتهاء أي منظمة مكافحة المنشطات يتم تطبيق عقوبة

عدم الأهلية مدى الحياة على هذا الفرد.(ويتم إبلاغ الاتحاد المعنى والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات).

١٣/١٠: إذا تعرض الجهاز المشرف على فحص المنشطات للمنع من أداء عملة من قبل أحد أفراد الجهاز الإداري أو الجهاز الطبي أو الجهاز الفني أو غيرهم، فإنه سيتم فرض عقوبة عدم الأهلية لمدة تتراوح بين سنتين إلى أربع سنوات على هذا الفرد.(ويتم إبلاغ الاتحاد الدولي المعنى والوكالة الدولية لمكافحة المنشطات).

#### مادة (١١) : العواقب المترتبة على رياضات الفرق.

##### ١/١١: فحص رياضات الفرق.

عند إشعار أكثر من عضو في فريق رياضي واحد باحتمال انتهائـك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للمادة ٧ من الكود الدولي (إدارة النتائج) وكان الانتهـاك مرتبطـاً بحدث رياضي معين،ـعندـها ستقوم اللجنة المنظمة للحدث الرياضي بـتطبيقـ الفحـص المستـهدفـ المـلـائمـ لـهـذـاـ الفـرـقـ خـلـالـ فـتـرةـ هـذـاـ الحـدـثـ.

##### ٢/١٢: العواقب المترتبة على رياضات الفرق.

في حال تبين أن أكثر من عضـوـينـ فيـ فـرـيقـ رـياـضـيـ وـاحـدـ اـنـتـهـاكـواـ أـنـظـمـةـ مـكـافـحةـ المـنـشـطـاتـ أـنـتـءـاـ الحـدـثـ رـياـضـيـ سـتـقـومـ لـلـجـنةـ المـنـظـمـةـ لـلـحدـثـ رـياـضـيـ بـفـرـضـ العـقـوبـاتـ الـمـلـائـمـةـ (ـعـلـىـ سـبـيلـ المـثـالـ خـسـارـةـ نـقـاطـ أـوـ شـطـبـ الفـرـيقـ مـنـ الـمنـافـسـةـ أـوـ الحـدـثـ رـياـضـيـ أـوـ الغـاءـ نـتـيـجـةـ الـمـبـارـةـ وـتـحـوـيلـ النـتـيـجـةـ لـلـفـرـيقـ الـأـخـرـ).ـبـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ العـواـقـبـ الـمـتـرـتـبـةـ عـلـىـ كـلـ لـاعـبـ قـامـ بـإـنـتـهـاكـ أـنـظـمـةـ مـكـافـحةـ المـنـشـطـاتـ.

### مادة (١٣) : الاستئناف " الطعون "

#### ١/١٣ : القرارات الخاضعة للاستئناف .

يمكن إستئناف القرارات الصادرة تحت أنظمة مكافحة المنشطات كما تنص عليه المادة رقم ١٣ من الكود الدولي أو تبقى هذه القرارات سارية المفعول اثناء الاستئناف ما لم تطلب جهة الاستئناف غير ذلك .

( بالنسبة للرياضيين المحليين ، يجب عليهم محلياً إستئناف عملية ما بعد صدور القرار وذلك كما نصت عليه أنظمة مكافحة المنشطات ) .

١/١٣ : عندما يحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات استئناف إجراءات القرارات النهائية الصادرة عن المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وفقاً للمادة ١٣ ولم يقم أى طرف آخر بذلك، فيحق للوكالة الدولية لمكافحة المنشطات إستئناف هذه القرارات لدى المحكمة الرياضية الدولية ( CAS ) مباشرة دون الحاجة إلى إستنفاذ عمل تصحيحات على الإجراءات المتخذة من قبل الجنة .


٢/١٣ : إستئناف القرارات المتعلقة بانتهاكات أنظمة مكافحة المنشطات والعقوبات والإيقاف المؤقت .

يمكن الاستئناف حصرياً وفقاً لهذه الفقرة رقم ٢/١٣ في الحالات التالية : -

- أى قرار يؤكد إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

- أى قرار يفرض التبعات على أنظمة مكافحة المنشطات .

- أى قرار يؤكد عدم إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .



- أى قرار يوقف لأسباب إجراء إثبات حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات (ويشمل ذلك على سبيل المثال الوصفات الطبية).
- أى قرار وفقاً للفقرة ١٢١ من اللائحة الدولية ( حظر المشاركة خلال فترة عدم الأهلية).
- أى قرار يؤكد إفتقار منظمة مكافحة المنشطات ما للصلاحيات بإصدار قرارات تخص إنتهاك مزعوم لأنظمة مكافحة المنشطات أو تبعاته.
- أى قرار بعدم الإستمرار في التحقيق في واقعة إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً للفقرة ٤/٧ من اللائحة الدولية.
- أى قرار يفرض الإيقاف المؤقت كنتيجة لجلسة إستماع مؤقتة أو كانتهاك للفقرة ٩/٧ من اللائحة الدولية.

١٢/١٣ : في الحالات التي تنشأ عن المنافسة في حدث دولي أو الحالات التي تشمل الرياضيين الدوليين، فقد يستأنف القرار بشكل حصرى في المحكمة الرياضية الدولية " CAS " بموجب الأنظمة المطبقة في تلك المحكمة.

٢٢/١٣ : في الحالات التي تشمل الرياضيين المحليين حسبما عرفوا من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات، والذين لا يحق لهم الإستئناف وفقاً للفقرة ١٢/١٣ فيجوز إستئناف القرار لدى لجنة الإستئناف المحلية لقضايا المنشطات.

٣/٢/١٣ : الأشخاص الذين لديهم حق الإستئناف .

لأطراف التالية حق الإستئناف لدى المحكمة الرياضية الدولية ( CAS ) :

- أ - الرياضى أو الشخص الآخر موضوع القرار المستئنف.
- ب- الطرف الآخر في الحالة التي صدر حيالها القرار .
- ج- الإتحاد الدولى المعنى .
- د- اللجنة الأولمبية الدولية أو اللجنة البارالمبية الدولية حيث يؤثر القرار المعنى على دورة الألعاب الأولمبية بما في ذلك القرارات التي تؤثر في أهلية اللاعبين للمشاركة في هذه الدورات .

هـ الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA

الحالات الخاصة بالفقرة ٢/٢/١٣ ، يحق للأطراف التالية كحد أدنى الإستئناف لدى لجنة الإستئناف المحلية لقضايا المنشطات :

- ١ - الرياضى أو الشخص الآخر موضوع القرار المستئنف .
- ٢ - الطرف الآخر في الحالة التي صدر حيالها القرار .
- ٣ - الإتحاد الوطنى المعنى .
- ٤ - اللجنة الأولمبية الوطنية التابع لها الرياضى .
- ٥ - المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التابع لها الرياضى أو الشخص الآخر .

الحالات الخاصة بالفقرة ٢/٢/٣ : يحق للوكلة الدولية والإتحاد الدولي رفع الإستئناف إلى المحكمة الرياضية الدولية " CAS "

فيما يتعلق بقرار لجنة الإستئناف المحلية لقضايا المنشطات : بعض النظر عن أى نص فى هذا الموضوع فإن الشخص الوحيد الذى يجوز له طلب الإستئناف ضد الإيقاف المؤقت هو الرياضى أو الشخص الآخر المفروض عليه الإيقاف المؤقت .

عند قيام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA بتقديم مداخلة أو إستئناف فيجب ألا يزيد الميعاد النهائى لهذا التقدم عما يلى:

(أ) بعد مضى (٢١) واحد عشرون يوماً من إنتهاء فترة السماح للطرف الآخر في القضية بتقديم الإستئناف .

(ب) بعد مضى (٢١) واحد وعشرون يوماً من إسلام الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA الملف الكامل المتعلق بهذا القرار .

٣/١٣ : الفشل في اتخاذ قرار في الموعد المحدد من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

إذا أخفقت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في حالة معينة في اتخاذ قرار يحدد إذا ما حدث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات خلال الموعد المحدد من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA، فيحق للوكلة الدولية لمكافحة المنشطات تقديم الإستئناف مباشرة إلى المحكمة الرياضية الدولية ( CAS ) وكان المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات اتخذت قرار بأنه لم يحدث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات .

إذا ما رأت ال CAS أنه تم إنتهاء لأنظمة مكافحة المنشطات وكان قرار الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات WADA صائباً في إرسال الإستئناف إلى ال CAS ، فعلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات أو اللاعب دفع أجور جميع النفقات وأجور المحامين التي تكفلت ال WADA بدفعها.

#### ٤/١٣ : لجنة الإستئناف لقضايا المنشطات .


١/٤/١٣ : تقوم المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات (المدير التنفيذي) بتشكيل لجنة مستقلة تحت مسمى لجنة الإستئناف لقضايا المنشطات .

٢/٤/١٣ : مدة العضوية في لجنة الإستئناف ٤ سنوات لكل عضو .

٣/٤/١٣ : في حال وفاة أو إستقالة أحد أعضاء لجنة الإستئناف تقوم المنظمة الوطنية بتعيين شخص مستقل ليحل مكان العضو السابق الذي شغر منصبه ويستكملا المدة القانونية السابقة للعضو .

٤/٤/١٣ : يجوز إعادة تعيين أي عضو في لجنة الإستئناف لفترة أخرى .

٥/٤/١٣ : تطبيق اللائحة المالية (لجان الفرعية) على أعضاء لجنة الإستئناف .



## ٥/١٣ : السلطة القضائية للجنة الاستئناف لقضايا المنشطات .

١/٥/١٣: تملك لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات الصلاحية الحصرية للاستماع إلى جميع القضايا التي تنشأ عن أى موضوع يحال إليها وفقا لأنظمة مكافحة المنشطات وإصدار الحكم النهائي. وللجنة الاستئناف بشكل خاص صلاحية تحديد تبعات انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات والتي تطبق وفقا لهذه اللائحة.

٢/٥/١٣: على لجنة الاستئناف ممارسة مهامها بشكل مستقل و نزيه.

٣/٥/١٣: تملك لجنة الاستئناف كل الصالحيات الضرورية للقيام بمهامها أو ما ينتج عن ممارستها لهذه المهام.

٤/٥/١٣: لا يحق لمحكمة ما أو قاضى أو لجنة قضائية أو أى كيان قضائى آخر، عدا المحكمة الرياضية الدولية "CAS" إبطال أى حكم أو عقوبة نهائين أصدرتهما لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات نتيجة انتهاك أنظمة مكافحة المنشطات. كما لا يحق لأى من تلك الجهات تعديل الحكم أو العقوبة الصادرتين أو الدفع بعدم صلاحيتها لأى سبب كان بما فى ذلك بسبب عيب أو خلل أو حذف أو إتاء إجراءات أخرى غير إجراءات أنظمة مكافحة المنشطات ،شرط أن يكون الحكم أو العقوبة الصادرتين منصف وعادل.

### ٦/٦/٣: جلسات الاستماع أمام لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات.

١/٦/٣: أى شخص يحق له استئناف قرار أصدرته اللجنة التأديبية الوطنية لقضايا المنشطات ويرغب فى القيام بذلك عليه طلب الاستئناف إلى لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات خلال (٢١) يوما من تاريخ صدور قرار اللجنة التأديبية.

### ٢/٦/٣: تشكيل لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات.

تشكل لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات ويتم اختيار الأعضاء من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات على أن يكون الأعضاء من الأطباء والقانونيين والرياضيين السابقين.

٣/٦/٣: لا يجوز للأعضاء المعينين في لجنة الاستئناف أن يكونوا على علاقه مسبقة بالحالة أو أحد جوانبها. وبالتحديد لا يجوز لأى عضو سبق له التعامل مع طلب استثناء لاستخدام علاجي (TUE) لنفس الرياضي أو طلب استئناف له أن يكون طرفا في هذه الحالة. وعلى كل عضو عند تعيينه أن يكشف إلى رئيس لجنة الاستئناف أى ظروف من المحتمل أن تؤثر في نزاهة أي من الأطراف المعينين.

٤/٦/٣: إذا كان الشخص الذي عينه رئيس اللجنة لسماع القضية غير راغب أو غير قادر لأى سبب كان للاستماع إلى القضية فيتحقق لرئيس لجنة الاستئناف تعيين بديل له أو تعيين فريق استماع جديد من الأعضاء الآخرين.

٥/٦/٣: لدى لجنة الاستئناف الصلاحية المطلقة في تعيين خبير للمساعدة أو تقديم الاستشارات حسب حاجتها.



٦/٦/١٣: يحق للمنظمه الوطنية لمكافحة المنشطات حضور جلسات إستماع لجنة الاستئناف كطرف بها و المشاركة فى اجراءاتها.

٧/٦/١٣: لدى كل من الاتحاد الدولى والاتحاد الرياضى الوطنى المعنين واللجنة الأولمبية الوطنية والوكالة الدولية حق حضور جلسات لجنة الاستئناف كمراقب ما لم يكن أيا منهم طرفا فى الإجراءات.

٨/٦/١٣: مع الاحتفاظ بمراعاة الظروف الاستثنائية، يجب إنهاء جميع الجلسات التى تعقد وفقا لهذه المادة بشكل نهائى وفي جميع الحالات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات .

٩/٦/١٣ : جلسات الإستماع المرتبطة بالأحداث الرياضية يمكن النظر فيها بشكل نهائى .

٧/١٣ : إجراءات لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات .

١/٧/١٣ : تملك لجنة الاستئناف صلاحية تنظيم الإجراءات التى يجب إتباعها وفقا لهذه اللائحة .

٢/٧/١٣ : يحق للجنة الاستئناف إتاحة المجال للعموم بحضور جلسات الإستماع .

٣/٧/١٣ : على المستأنفين تقديم حالتهم وعلى الطرف أو الأطراف المدعى عليها تقديم حالتهم كرد على ذلك .

٤/٧/١٣ : تغيب أى من الأطراف أو من يمثلهم عن حضور جلسة الاستماع بعد إخبارهم بموعد الجلسة يعد تخلياً عن حقهم فيها، ويمكن عقد جلسة أخرى بعد تقديم أسباب مقبولة عن عدم حضورهم الجلسة الأولى .

٥/٧/١٣ : يحق لكل طرف أن يمثل في جلسة الاستماع .


٦/٧/١٣ : يحق لكل طرف الحصول على مترجم في جلسة الاستماع إذا ما رأى فريق الاستماع ضرورة ذلك، وعلى فريق الاستماع تحديد هوية المترجم وتحديد مسؤولية تحمل تكاليفه .

٧/٧/١٣ : يحق لكل طرف من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات تقديم أدلة بما في ذلك حق الاتصال بالشهود وإستجوابهم وبناء على تقدير فريق الاستماع يمكن قبول الشهادة حضورياً أو عن طريق الهاتف أو الإذاء الخطى سواء كان ذلك بالفاكس أو البريد الإلكتروني أو وسائل أخرى .

٨/٧/١٣ : يمكن إثبات الحقائق المتعلقة بانتهاك أنظمة مكافحة المنشطات بأى وسائل يعتمد عليها بما في ذلك ما يتناقله الآخرون من أقاويل، فعلى لجنة الاستئناف تقييم أهمية هذه الأقاويل وإمكانية ربطها بالدليل حسبما تراه ملائماً .

٩/٧/١٣ : يحق للجنة الاستئناف تأجيل أو رفع الجلسة .

١٠/٧/١٣ : يمكن للجنة الاستئناف بمبادرة منها أو بناء على طلب أى طرف من الأطراف المعنية بهذه الإجراءات، قبل انعقاد الجلسة، الطلب من تلك الأطراف تزويد الجميع بمزيد من المعلومات وتفاصيل الحالة التي سيقدمها الطرف المعنى في الجلسة، بما في ذلك الشهود الذين ينونون واستدعائهم .



١١/٧/١٣ : إن فشل أى طرف معنى فى الإمتثال إلى متطلبات أو توجه لجنة الاستئناف لن يحول دون مضى لجنة الاستئناف فى الجلسة، وسيؤخذ ذلك بعين الاعتبار عندما تتخذ لجنة الاستئناف قرارها .

١٢/٧/١٣ : يتم تسجيل جلسات الاستماع صوتياً ويحق للمنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات إمتلاك التسجيلات والاحتفاظ بها .

### ٨/١٣ : قرارات لجنة الاستئناف لقضايا المنشطات.

١/٨/١٣ : إن مداولات لجنة الاستئناف بشأن القرار الصادر يجب أن تتسم بالخصوصية.

٢/٨/١٣ : آراء الأقلية وتحفظات المعارضين يجب أن تدون ضمن المبررات المكتوبة. ويكون قرار الأغلبية هو قرار لجنة الاستئناف.

٣/٨/١٣ : يجب أن يكون قرار لجنة الاستئناف متضمنا الأسباب بشكل مختصر وأن يكون موثقا كتابيا و مؤرخا وموقاعا. فى أى حالة يتم فيها إلغاء قرار عدم الأهلية وفقا للفقرة ١/٥/١٠ (عدم وقوع خطأ أو إهمال) أو فى حالة تقليلص فترة عدم الأهلية وفقا للفقرة ٢/٥/١٠ (عدم وقوع خطأ أو إهمال جسيم) سيوضح القرار أسس إلغاء أو تقليلص فترة عدم الأهلية. وسيكون توقيع الرئيس أو نائبه كافيا لذلك.

٤/٨/١٣ : سيعلي قرار لجنة الاستئناف إلى الأطراف المعنيين وفقا للإجراءات، وإلى المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وبأسرع طريقة عملية بعد اختتام جلسة الاستماع.

## ٩/٩: الاستئناف ضد قرارات منح أو رفض طلبات الاستثناء للاستخدام العلاجي (TUE).

١/٩/١٣: يجوز استئناف قرارات المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات القاضية برفض الاستثناء للاستخدام العلاجي، والتى لم تعكسها الوكالة الدولية، بشكل حصرى فى المحكمة الرياضية الدولية "CAS" ( بالنسبة لرياضى المستوى الدولى )، وإلى لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات بالنسبة لرياضي المستوى المحلى. و إذا عكست لجنة الاستئناف قرار رفض استثناء لاستخدام علاجى فيجوز للوكالة الدولية استئناف ذلك القرار لدى المحكمة الرياضية الدولية "CAS".

لن تضم لجنة الاستئناف التى تباشر استئنافا وفقا لهذه الفقرة فى عضويتها أيا من أعضاء لجنة الاستثناء للاستخدام العلاجي.

٢/٩/١٣: يمكن للرياضي أو المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات استئناف قرارات الوكالة الدولية القاضية بعكس قرارات منح أو رفض استثناء لاستخدام علاجى لدى المحكمة الرياضية الدولية "CAS" و ذلك وفقا لقوانينها.

٣/٩/١٣: إذا أخفقت المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات في اتخاذ قرار بشأن طلب الاستثناء للاستخدام العلاجي في الوقت المحدد ، فيعد ذلك رفضا يحق استئنافه ، المنصوص عليه في هذه المادة .

١٣/١٠: الاستئناف ضد القرارات المدرجة في المادة ١٢.

يمكن للإتحاد الرياضي الوطني المعنى استئناف قرارات المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات المدرجة في المادة ١٢ (العقوبات التي تفرض على الاتحادات والهيئات الرياضية الوطنية) بشكل حصري لدى المحكمة الرياضية الدولية "CAS".

مادة (١٤) رفع التقارير.

٤/١٤: رفع تقارير الاستثناءات لاستخدام العلاجي.

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات رفع تقارير فورية لأى موافقة لمنح أى لاعب استثناء لاستخدام علاجى إلى كل من الاتحاد الدولى المعنى والاتحاد الرياضى الوطنى المعنى و الوكالة الدولية WADA ويستثنى من ذلك الرياضيين غير المسجلين فى قائمة المستهدفين لفحص المنشطات لدى استدعائهم للفحص من قبل أى منظمة وطنية.

٤/٢: رفع تقارير فحص المنشطات.

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات رفع تقارير حالية عن أماكن تواجد الرياضيين إلى الوكالة الدولية، وعلى الوكالة الدولية أتاحة هذه المعلومات لمنظمات مكافحة المنشطات الأخرى التى لديها سلطة إخضاع اللاعب إلى فحص المنشطات.

٤/٢/١: على المنظمة الوطنية رفع تقارير عن الفحص أثناء المنافسة وخارجها للوكالة الدولية في أقرب وقت ممكن بعد إجراء الفحص.

٤/٢/٢: يجب حفظ هذه المعلومات في سرية تامة في جميع الأوقات و يتم استخدامها بشكل حصري لأغراض التخطيط أو التنسيق أو إجراء الفحص كما يجب إتلافها بعد انتهاء الفائدة.

٤/٣: رفع التقارير المتعلقة بأدارة النتائج.

٤/١: عندما تتسلم المنظمه الوطنية نتيجة تحليلية غير طبيعية تتعلق بأحد اللاعبين التابعين لها فعلى المنظمه الوطنية لمكافحة المنشطات اتخاذ الاجراءات و دفع تقرير إلى الاتحاد الدولى المعنى و الوكالة الدوليه فى موعد أقصاه نهاية الإجراءات المذكورة فى الفقرة ١/٧ من اللائحة الدوليه (المراجعة الأوليه للنتائج التحليلية غير الطبيعية) على أن يتضمن التقرير المعلومات التالية : أسم الرياضى ، وبلده ، و نوع الرياضة ، و الجهة الرياضية التى ينتمى إليها، وما إذا كان الفحص أثناء المنافسة أو خارجها، و تاريخ جمع العينة إضافة إلى نتيجة التحليل التى أصدرها المختبر . ويجب تزويد هؤلاء الأطراف بشكل منتظم بجميع الأوضاع و النتائج التى تم التوصل إليها والتى تتضمن إدارة النتائج و جلسات الاستماع و الاستئناف.

٤/٢: عندما يطلب الرياضى تحليل العينة (ب) فعلى المنظمه الوطنية إبلاغ نتيجة هذا التحليل إلى الاتحاد الرياضى الدولى المعنى و الوكالة الدوليه .WADA

٤/٣: فى أى حالة ألغيت فيها فترة إنعدام الأهلية وفقا للفقرة ١/٥/١٠ (عدم وجود خطأ أو أهمال جسيم) فعلى المنظمه الوطنية تزويid الاتحاد الرياضى الدولى المعنى و الوكالة الدوليه WADA بنسخة من القرار مع إيضاح أسبابه كتابيا.

٤/٤: التقارير الإحصائية.

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات سنوياً نشر تقرير إحصائي عام عن نشاطاتها في الرقابة على المنشطات خلال العام الكامل مع تزويد الوكالة الدولية WADA بنسخة منه.

مادة (١٥) : الإعلان للجمهور عن إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات التي ينتمي لها الرياضي واي اتحاد رياضي واللجنة التأديبية لقضايا المنشطات او اي شخص آخر عدم النشر او الكشف علناً عن هوية الرياضيين التي أظهرت عيناتهم نتائج تحليمية غير طبيعية، او عن هوية الأشخاص الذين يزعم انهم إنتهكوا أنظمة مكافحة المنشطات وفقاً لأنظمة مكافحة المنشطات حتى يتم الإنتهاء من المراجعة الإدارية المذكورة في الفقرة ٣/٧ والفقرة ٤/٧ وفي مدة لا تتجاوز عشرين ( ٢٠ ) يوماً بعد صدور قرار في جلسة استماع وفقاً للمادة ٨ ( الإجراءات التأديبية ) بحدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات او عند التنازل في الحق عن جلسة الاستماع فعلى المنظمة أن تنشر علناً ملابسات وحقيقة إنتهاك أنظمة مكافحة المنشطات .

## مادة (١٦) : الإعتراف المتبادل بالقرارات .

### ١/١٦ : الإعتراف بالقرارات وفقاً لهذه اللائحة .

مع الإحتفاظ بالحق في الاستئناف، تخضع جميع القرارات المتعلقة بإنتهائـك أنظمة مكافحة المنشطات الصادرة عن اللجنة التأديبية لقضايا المنشطات أو المحكمة الرياضية الدولية CAS أو لجنة الاستئناف الوطنية لقضايا المنشطات للاعتراف بها من قبل جميع منظمات مكافحة المنشطات وكل المنظمات المنتسبة إليها، وستتخذ كل منها جميع الإجراءات الضرورية لجعل مثل هذه النتائج فعالة ما دامت تقع ضمن صلاحيات المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات .

### ٢/١٦ : الإعتراف بقرارات المنظمات الأخرى .

١/٢/١٦ : مع الإحتفاظ بالحق في الاستئناف، أن أي فحص أو إستثناء لإستخدام علاجي أو جلسات إستماع أو أية أحكام أخرى من قبل الموقعين على اللائحة وكانت تتوافق مع اللائحة الدولية وتقع ضمن صلاحيات الجهة الموقعة سيكون خاضعاً للإعتراف به من قبل المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات و الإتحادات الوطنية واللجنة التأديبية وللجنة الاستئناف .

٢/٢/١٦ : قد تعرف المنظمة الوطنية والإتحادات الرياضية الوطنية بنفس إجراءات الهيئات الأخرى التي لم تقبل التوقيع على اللائحة الدولية إذا كانت قوانين هذه الهيئات تتناسب مع اللائحة الدولية .

مادة (١٧) : مدة التقادم .

لا يمكن البدء في أي إجراء ضد أي رياضي أو أي شخص آخر ما لم يكن هذا الإجراء قد بدء به في غضون ثمانى سنوات من تاريخ حدوث إنتهاك لأنظمة مكافحة المنشطات المتضمنة في هذا الكود .

مادة (١٨) : التعديل والتفسير .

١/١٨ : التعديل .

١/١٨ : تملك المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات المسئولية الكاملة في الإشراف على تطوير وتحسين مواد هذا الكود ، ويتضمن ذلك تطبيق أي تعديلات قد تحدث للائحة الدولية .

٢/١١٨ : في حالة وجود أي تعديلات على هذا الكود، فستقوم المنظمة الوطنية بتدقيقها ومراجعتها، ومن ثم تعميمها على الإتحادات والهيئات الرياضية الوطنية .

٣/١١٨ : يجب أن تدخل التعديلات حيز التنفيذ وأن تطبق من قبل الإتحادات والهيئات الرياضية الوطنية فور صدورها .

٢/١٨ : التفسير .

١/٢/١٨ : تعتبر المقدمة والتعريف جزءاً من هذا الكود .

٢/٢/١٨ : تم صياغة هذا الكود اعتماداً على المواد ذات العلاقة من اللائحة الدولية، ويجب تفسيرها بما يتماشى مع مواد اللائحة الدولية كما يمكن الرجوع إلى الملاحظات المذيلة في مواد اللائحة الدولية للمساعدة في فهم وتفسير هذه اللائحة عندما تقتضي الحاجة ذلك .

٣/٢/١٨ : يتم التعامل بالتاريخ الميلادي فيما يتعلق بجميع أمور هذا الكود .

مادة (١٩) : المعلومات والبلاغات .

١/١٩ : المعلومات .

أى شخص يقدم بيانات أو معلومات بما فيها المعلومات الطبية إلى أى هيئة أو شخص وفقاً لهذا الكود ، يعتبر موافقاً على أن هذه المعلومات يمكن استخدامها في تلك الهيئة أو الشخص لغرض تطبيق هذا الكود .

٢/١٩ : البلاغات .

١/٢/١٩ : للمنظمة القيام بتحديد عنوان كل لاعب (مسجل في قائمة المستهدفين لفحص المنشطات ) ، الذى يرغب فى إسلام البلاغات عليه، وأن يخطر المنظمة فى حال تغيير هذا العنوان .

٢/٢/١٩ : ترسل البلاغات إلى اللاعب المسجل في قائمة المستهدفين لفحص المنشطات للمنظمة بواسطة البريد الإلكتروني وكذا عن طريق الاتحاد المعنى .

٣/٢/١٩ : يتم تسليم البلاغات الى اى رياضى او شخص آخر غير المسجلين فى قائمة المستهدفين لفحص المنشطات للمنظمة بإرسالها بواسطة البريد الالكتروني او عن طريق الاتحاد المعنى .

#### مادة (٢٠) : البدء والصلاحية و الأنظمة الواجبة التطبيق .

##### ١/٢٠ : البدء .


١/١/٢٠ : يدخل هذا الكود حيز التنفيذ فور اصداره وتتبناه الإتحادات الرياضية الوطنية وذلك وفقاً للفقرة ١/١ ( التطبيق على الإتحادات الوطنية ) ، كما أن اى تعديل من قبل الوكالة الدولية لمكافحة المنشطات يسرى على هذا الكود .

٢/١/٢٠ : لا يجوز تطبيق هذا الكود بأثر رجعى على الموضوعات التى لم يبت فيها وكانت قد حدثت قبل دخول هذا الكود حيز التنفيذ . ويجب الإعتراف بمدد الإيقاف المتبقية تحت أنظمة مكافحة المنشطات أو لجنة وطنية أو إتحاد رياضي وطني . وفي حال صدور اى تعديلات على الكود تتعلق بالعقوبات فيمكن الأخذ بها بأثر رجعى إذا كانت فى صالح الرياضى .

##### ٢/٢٠ : الصلاحية .

١/٢/٢٠ : اى إنحراف عن هذا الكود او الإجراءات المشار إليها بالковد لن يلغى اى استنتاج او قرار او نتيجة مالم يضف هذا الإنحراف تشكيكاً اساسياً على ذلك الاستنتاج او القرار او النتيجة .


٢/٢/٢٠ : إذا ما حذفت فقرة من هذا الكود او الغيت لأى سبب من الأسباب يجب أن يبقى هذا الكود صالح للتنفيذ بغض النظر عن الفقرة المحذوفة او الملغاه .





## الباب الثاني

### التعليم والأبحاث





مادة (٢١) التعليم :

١/٢١ : المبدأ الأساسي والهدف الرئيسي :

إن المبدأ لبرامج التعليم والتوعية لرياضة خالية من المنشطات هو الحفاظ على الروح الرياضية وحسب وصفها في مقدمة اللائحة الدولية وحمايتها من تهديدات تعاطي المنشطات .

أما الهدف الرئيسي من هذه البرامج فهو الوقاية، ويكون غرضها في وقاية الرياضيين من الإستخدام المقصود وغير المقصود للعناصر و الطرق المحظورة.

٢/٢١ : البرامج والأنشطة :

على المنظمة الوطنية لمكافحة المنشطات وضع برامج تعليمية وتوعوية وتنفيذها ومتابعتها ويجب أن تزود هذه البرامج المشاركين بمعلومات دقيقة وحديثة عن القضايا التالية ( على الأقل ) :


- العناصر والطرق الواردة في قائمة المحظورات .

- إنتهاء أنظمة مكافحة المنشطات .

- تبعات تعاطي المنشطات بما في ذلك عقوبات التعاطي والتبعات الصحية والاجتماعية .

- إجراءات الرقابة على المنشطات .

- حقوق اللاعبين والأطقم المساعدة ومسؤولياتهم .



- إستثناء الإستخدام العلاجي .

- كيفية التعامل مع المكمولات الغذائية .

- ضرر المنشطات على الروح الرياضية والميثاق الأوليمبي .

وينبغي أن تعمل هذه البرامج على تقوية الروح الرياضية بهدف إيجاد بيئة مناسبة لمكافحة المنشطات تؤثر على سلوكيات المشاركين .

كما يجب على أعضاء الأطقم المساعدة للرياضيين المشاركة في تثقيف وإبداء النصح لهم بكل ما يتعلق بسياسات وأنظمة مكافحة المنشطات حسبما ورد في اللائحة .

## مادة (٢٢) الأبحاث

### ١/٢٢ : الهدف من أبحاث المنشطات :

تسهم أبحاث مكافحة المنشطات في تطوير وتنفيذ البرامج الفعالة في مجال الرقابة على المنشطات والتعليم والتوعية المتعلقة بمكافحة المنشطات .

### ٢/٢٢ : أنواع الأبحاث :

قد تتضمن أبحاث مكافحة المنشطات الدراسات الاجتماعية والسلوكية والنفسية والقضايا الأخلاقية على سبيل المثال ، إضافة إلى الابحاث العلمية والتحليلية والفيسيولوجية.

٣/٢٢ : التنسيق :

تشجع اللائحة على تنسيق أبحاث مكافحة المنشطات من خلال الوكالة الدولية و يجب تزويدها بنسخ من نتائج مثل هذه الأبحاث كما يجب احترام حقوق الملكية الفكرية .

٤/٢٢ : معايير الأبحاث :

تلزم جميع أبحاث مكافحة المنشطات بالمعايير الأخلاقية الدولية المتعارف عليها .

٥/٢٢ : الأبحاث التي تستخدم العناصر والطرق المحظورة .

يجب أن تتجنب كافة الجهد البحثية إعطاء اللاعبين عناصر أو طرق محظورة .

٦/٢٢ : إساءة استخدام النتائج .

يجبأخذ الاحتياطات الكافية لضمان عدم إساءة استخدام نتائج الأبحاث وخاصة استخدامها من أجل تعاطي المنشطات .

مع تحيات  
المنظمة المصرية لمكافحة المنشطات

EGY-NADO

